

إلتزامات المكلف بالضريبة:

1- الإلتزامات الجبائية:

أ- الإلتزام بالتصريح:

نجد فيها:

- التصريح بالوجود: يتم اكتتاب التصريح بالوجود في غضون ثلاثين (30) يوم من بداية النشاط لدى المصلحة المسيرة للملف الجبائي
- التصريح السنوي؛
- التصريح الفصلي؛
- التصريح الشهري؛
- التصريح بالوفاة أو التنازل أو التوقف عن النشاط.

ب- الإلتزام بدفع الضريبة : و هذا باعتبار أنها دين على عاتق المكلف بالضريبة

2- الإلتزامات المحاسبية:

- أ- مسك محاسبة منتظمة
- ب- مسك الدفاتر المحاسبية: خاصة دفتر اليومية و دفتر الجرد

حقوق المكلف بالضريبة:

1- الحق في الطعن؛

2- الحقوق المتعلقة بسير عملية التحقيق:

أ. إرسال إشعار بالتحقيق

لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق و واجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسباته، كما يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق تاريخ و ساعة أول تدخل و الفترة التي يتم التحقيق فيها و الحقوق و الضرائب و الرسوم و الأتاوى المعنية و كذا الوثائق الواجب الإطلاع عليها و أن يشير صراحة تحت طائلة بطلان الإجراء.

ب. الإستعانة بمستشار

خلال التحقيق في المحاسبة يحق للمكلف بالضريبة الاستعانة بمستشار من اختياره.

يتم إخطاره بهذا الاختيار قبل بداية عمليات الرقابة تحت طائلة إبطال الرقابة المذكورة في الإشعار بالرقابة.

ج. إستحالة تجديد تحقيق في المحاسبة :

عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاصة بفترة معينة، بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم و باستثناء ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، لا يمكن للإدارة أن تشرع في تحقيق جديد لنفس التقييدات الحسابية بالنسبة لنفس الضرائب و الرسوم، و بالنسبة لنفس الفترة.

لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الوثائق المحاسبية، أكثر من سنة.

تُحسب مدة الرقابة في عين المكان ابتداء من تاريخ أول تدخل يتم ذكره في الإشعار بالتحقيق.

د. تحديد مدة الرقابة

ه. رتبة العون المكلف بالتحقيق: يجب أن يكون مفتشا على الأقل.

3- الحقوق المتعلقة بسير عملية التقييم:

أ. التبليغ بالنتائج الأولية للتحقيق :

يجب على الإدارة الضريبية إعلام المكلف بالضريبة حتما بنتائج التحقيق من خلال تبليغه بإعادة التقييم وذلك حتى في غياب إعادة تقييم أو رفض للمحاسبة.
يجب أن يرسل هذا التبليغ برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو يسلم مع إشعار بالاستلام ويجب أن تكون مفصلة ومعللة تسمح بإعادة تشكيل أسس فرض الضريبة.
تحت طائلة بطلان الإجراء، يجب أن يبين الإشعار بإعادة التقييم، إمكانية الاستعانة بمستشار من اختيار المكلف بالضريبة لمناقشة اقتراحات رفع الأسس الضريبية أو الإجابة عنها.
يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقييم مفصلا بقدر كاف ومعللا، بطريقة تسمح بإعادة تشكيل أسس فرض الضريبة و تقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله لها.

ب. حق الرد :

يوجد في متناول المكلف بالضريبة أجل أقصاه 40 يوما لتقديم ملاحظاته أو قبوله :

- قبل انقضاء هذا الأجل، يمكنه طلب توضيحات شفوية حول محتوى التبليغ ؛
- بعد انقضاء الأجل المذكور، يمكنه أيضا طلب تقديم توضيحات إضافية.

ج. الحق في تبليغ النتائج النهائية للتحقيق؛

د. الحق في تقديم شكوى إلى المسؤول المباشر خلال عملية الرقابة.